ما قاله الج ب غاية القصور وكلامه لسند الذي نقله الحمنه لم يبينه فلا نطيل بذكره محشي تت
فهل المراد الولي للمحضون عينه اي يسوى كانت الحاضنة حرة او امة ولو كان الولي للمحضون
عبدا اي يسوى كانت الحاضنة حرة او امة ولو كان الولد رضيعا وحديث من فرق بين والدة
وولدها مخصوص بغير هاذا وبغير سائر المسقطات م/على المشهور ومقابله قولان الاول
لا يأخذه الا بعد الفطام والاستغناء عن امه والثاني لا يأخذه حتى يثغر// السفر المذكور اي ستة
برد ويكون السفر مستغرقا نقلة// لا اي فيأخذه الا قرب الموضع اي كبريد ونحوه كما افاده محشي تت
وعده والحاصل انه ان قرب الموضع كالبريد ونحوه يأخذه للان نعم فلا يأخذه وان كان الاحد لا يسقط
الحضانة ولذا قال عج اباد بقوله للتجارة ان الحضانة لا تسقط بذلك ولو بعد السفر واما السفر للنزهة
فيجوز للولي لا يجوز لها حيث كان بغير اذن فليس للحاضن ان يسافر بالمحضون السفر البعيد سواء
كان لنقلة ام لا ونص المدونة وليس للام ان تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والده واولياؤه
الا ما قرب كالبريد ونحوه بينهما ما يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم ان لها ان تقيم هناك اهـ وافاد الخ
لا ولا ما ذكره عج ونصه لا لتجارة او لنزهة او طلب ميراث او نحو ذلك فلا يأخذه ولا يسقط حق الام
الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذه معها ولو بغير اذن ابيه ووصيه في السفر البعيد … ليس اب ولا
وصي سافرت به … فالحكم … الظاهر وان لم تقف عليه اهـ وحاصله انه يجوز للحا
ضنة ان تسافر باذن الاب في القريب والبعيد وله ان يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها
والوصي كالاب في البعيد واما القريب فلها ان تسافر بغير اذنه اقول ولعل هاذا الكلام الذي من جملة
التنفيذ بقرب الموضع فظاهر المص خلافه وذلك لان مفاد المص انه متى كان السفر للتجارة فلها
السفر ولو ستة برد بغير اذن وليه ابا او غيره وانه اذا كان اقل من ستة برد يجوز لها السفر
بغير اذن الولي ولو خمسة برد وعلى تقرير ظاهر المدونة الا ان نص المدونة المذكور يتبع بتامله
وعلى الاول وانها بنت نصر ابن سنيطان وكذا الذات الحاضنة تحلف انها تريد سفر تجارة
ونحوها يتبين سفره// وظاهرها الخ ضعيف وقد علمت لفظه// اي مسافة بريدين اي كاين
مسافة بريدين لان مسافة … وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر مسافة … لا ح
مسافة … ويكون نصا على المسافة على طريقة ابن جني … على ما قيل
بان يد عندكم هكذا اكتب بعض الشيوخ وفيه نظر لانه مسافة منصوبا به معمول به// اي
وبقي المضاف اليه مجرورا هاذا ذا خلاف الكثير لان الكثير لا يبقى المضاف اليه على جره الا اذا كان
المحذوف

229

المحذوف مماثلا لما كان معطوفا عليه نحو ارمثل الخير يتركه الفتى ولا الشر باتيانه امرئ
وهو طايع اي ولا مثل الشر ومثلا لا عطف لان هنا جملة مستانفة نحو تريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة بالجر لان مفهوم الشرط هاذا في تقريرين احدهما مماثلة المحذوف
للمعطوف عليه وثانيهما ان لا يكون معطوفا اصلا كما في الاية والمص// واعلم وموجب يتيم
اليتيم اي مقتضى ظاهره يريدان اي اصل العبارة ان قلت بريدين او بريدان بقوله بريدان او بريد
بن على لفظ المص ثم افوق لا ماجة للتجا موجب للن الحمق … منها ان المراد بريد اي// ان سافر
لامن اي تغلب السلامة فكل من الطريق والبلد ولا يشترط القطع بذلك والا لم يبق الولي
وهاذان الشرطان يعتبران ايضا في سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا بالعين
وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه قريبا لا يخفى على اهلها خبرها وكونه حرا وكان
الاحكام فيها// على المشهور ومقابله يشترط في السفر ان يكون برا واما اذا كان بحرا فلا يسافر
به// هو الذي يسير بكرب البحر والبر … الدلالة ان السفر في البحر والبر كاين … فلا يرد فيهما
//وفي هاذا الخ لاما اذا مع قول المص وامن الطريق// ولما كان الضمير في يسافر الخ راجع
الا قبل … لم عائدا على الولي ابرز الضمير العائد الى الحاضن وما علم انه لما اختلف الفاعل ابرز
فلا يحتاج لما في … ان يحصل العائد الى الحاضنة بالتاء// ولا تعود بعد الطلاق اشعر بفرض
العود ان الحضانة كانت واجبة لمن حدث لها التزوج والطلاق وهو كذلك فلو لم تجب ابتداء لم تتم
عليها شرعا ويتصور ذلك بغير الام ثم طلقت تلك الغير كانت لها الحضانة حيث
المنونة لمه// واذا اراد رد المحضون لها لمن انتقلت عنه الحضانة اي اذا اراد من انتقلت الحضانة
له رد المحضون لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح/ كما … عليه الي اي اذا كانت
الحضانة انتقلت للجدة لكون الام تزوجت ثم طلقت الام ثم ماتت الجدة فان الحضانة ترجع للام
// ويفيد ايضا بما دام تتزوج الحاضنة اي لما لو كانت ثابتة للجدة ثم تزوجت باجنبي انتقلت
الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة فيقول الحضانة ثابتة للخالة ما لم تتزوج بابن العم مثلا واذا
تزوجت بابن العم فترجع الحضانة للجدة ومفهومه لو تزوجت بالعم فان الحضانة لا تنتقل
عنها للجدة وحاصله انه لو تزوجت الجدة وانتقلت الحضانة للخالة فما دامت الخالة لم تتزوج
اصلا فلا ترجع الحضانة للجدة ولو طلقت اي الجدة فلو تزوجت الخالة باجنبي سقط حضانتها
فلو تزوجت بابن العم فلا تسقط حضانتها هاذا كله حال تطلق الجدة فاذا طلقت الجدة

Copyright © King Saud University